الباب الرابع

تفسير الطبرسي والطبري عن نكاح المتعة

والبحث عن المتعة، هناك اختلافات بين العلماء، ولا سيما المفسرين بين أهل السنة والشيعة، كما تقدّم بيانه. لذلك في هذا المكان سيتم شرح كيفية تفسير الطبرسي، ثم تابعه تفسير الطبري، ثم ما هو مضمون تفسيرهم، وما هي المصادر التي يستخدمونها وهل رأيهم هو نفسه مثل معظم المفسرين في كل من مذهبهما.

نزلت آية أربعة وعشرين من سورة النساء يوم أوطاس على ما أصاب من الصحابة من سباياهم، كما وري عن سعيد الخدري قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس لهنّ أزواج، فكرهنا أن نقع عليهنّ، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت "والمحصنات من النساء إلا مما ملكت أيمانكم" الخ، قال: فاستحللناهنّ.[٩٥] وهنا سيصف الباحث تفسير الطبرسي عن آية المتعة وهي قطعة من سورة النساء آية أربعة وعشرين.

[٩٥] محمد علي الصابوني، *صفوة التفاسير*، المجلد الأول (بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠١٨)، ٢٢٧.

أ. تفسير الطبرسي لآية أربعة وعشرين من سورة النساء

قال الطبرسي نقلا عن الحسن ومجاهد وابن زيد، أن المراد بالاستمتاع في الآية درك البغية والمباشرة والوطر من اللذة. وعلى هذا فمعنى هذه الآية: فماستمتعتم أو تلذذتم من النساء بالنكاح فآتوهن مهورهنّ.

وذكر قولا آخر وهذا القول الواضح عنده، وهو أن المراد به نكاح المتعة يعني به النكاح المنعقد بمهر معين إلى أجل معلوم. روي هذا عن ابن عباس والسدي وابن سعيد وجماعة من التابعين، وهذا مذهب الإمامية. والحجّة في ذلك، لأن لفظ الإستمتاع والتمتع وإن كان في الأصل واقعا على الإنتفاع والإلتذاذ فقد صار بعرف الشرع مخصوصا بهذا العقد المعين، لا سيما إذا أضيف إلى النساء، فعلى هذا يكون معناه: فمتى عقدتم عليهن هذا العقد المسمّى متعة فآتوهن أجورهنّ.[٩٦]

واستدلّ على ذلك بأن الله في تلك الآية علق وجوب إعطاء المهر بالإستمتاع، وذلك يقتضي معناه هذا العقد المخصوص دون الجماع والإستلذاذ، لأن المهر لايجب إلا به.

وأكّد حجّته بأن لفظ الإستمتاع في الآية لا يجوز أن يكون المراد به الإنتفاع والجماع، لأنه لو كان كذلك لوجب ألا يلزم شيئ من المهر من لا ينتفع من المرأة بشيئ، وقد علمنا لو طلقها قبل الدخول لزم نصف المهر، كما قال تعالى في سورة البقرة: وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسُوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم...الآية، ولو

---

[٩٦] الفضل بن الحسن الطبرسي، *مجمع البيان في تفسير القرآن*، المجلد الثالث... ٥٠.

كان المراد به النكاح الدائم لوجب للمرأة بحكم اللآية جميع المهر بنفس العقد، لأن الله تعالى قال: فآتوهن أجورهن أي مهورهنّ، ولا خلاف في أن ذلك غير واجب، وإنما يجب الأجر بكماله بنفس العقد في نكاح المتعة.

واستدلّ أيضا على قراءة جماعة من الصحابة كما روي عن أبي بن كعب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود أنهم قرأوا "فماستمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى فآتوهن أجورهن" بزيادة "إلى أجل مسمّى"، وذلك تصريح بأن المراد به عقد المتعة.

وقد أورد الثعلبي في تفسيره عن حبيب بن أبي ثابت قال: أعطاني ابن عباس مصحفا فقال: هذا على قراءة أبي، فرأيت في المصحف: "فماستمتعتم به منهن إلى أجل مسمّى".[٩٧]

وعن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن المتعة فقال: أما تقرأ سورة النساء؟ فقلت: بلى، فقال: فما تقرأ: "فماستمتعتم به منهن إلى أجل مسمّى" قلت: لا أقرأها هكذا. قال ابن عباس: والله هكذا أنزلها الله تعالى ثلاث مرات، وعن سعيد بن جبير أنه قرأ: "فماستمتعتم به منهن إلى أجل مسمّى"، وعن شعبة بن الحكم بن عتيبة قال: سألته عن هذه الآية "فماستمتعتم به منهن" أمنسوخة هي؟ قال: لا.

---

[٩٧] الفضل بن الحسن الطبرسي، *مجمع البيان في تفسير القرآن*، الجزء الثالث ... ٥٠-٥١.

ونقل رواية الحكم عن عليّ بن أبي طالب قال: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي. وبإسناده عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله، ولم تنزل آية بعدها تنسخها، فأمرنا رسول الله وتمتعنا مع رسول الله، ومات ولم ينهانا عنها، فقال بعد رجل برأيه ما شاء.

ذكر الرواية على جواز نكاح المتعة بما رواه مسلم في صحيحه قال: حدثنا الحسن الحلواني قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قال عطاء: قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر.[٩٨]

واعترض على استدلال أهل السنة بقول عمر بن خطاب على ممنوع هذه المتعة، وهو قوله: "متعتان (متعة النساء ومتعة الحج) كانتا في عهد رسول الله حلالا أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما"، بيّن أن عمر في تلك الوقت أخبر أن المتعة كانت على عهد رسول الله وأضاف النهي عنها لنفسه، فهذا عند الطبرسي يدل أنه ضرب من رأي عمر بن خطاب. فلو كان النبي نسخها أو نهى عنها أو أباحها في وقت مخصوص دون غيره لأضاف التحريم إلى النبي دون نفسه.

---

[٩٨] الفضل بن الحسن الطبرسي، *مجمع البيان في تفسير القرآن*، المجلد الثالث ... ٥١.

وأن عمر أيضا قرن بين متعة الحج ومتعة النساء في النهي، ولا خلاف أن متعة الحج غير منسوخة ولا محرمة، فوجب أن يكون حكم متعة النساء حكمها.[٩٩]

ب. تفسير الطبري لآية أربعة وعشرين من سورة النساء

ذكر الطبري في أول تفسيره آية "فماستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة" قد اختلف أهل التأويل في ذلك، فنقل عن قول بعضهم أن معناه: فما نكحتم منهن، يعني من النساء فآتوهن أجورهن فريضة يعني صدقاتهن فريضة معلومة.[١٠٠]

فهذا القول الذي نقله الطبري يدل صريحا على أن المراد فيه النكاح الدائم، لأنه يقول أن الإستمتاع فيه بمعنى النكاح على الإطلاق دون القيد إلى الأجل. ثم بعد ذلك ذكر الطبري اختلاف القولين من الصحابة والتابعين عن تلك الآية، فقال:

حدثني المثني قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن بن عباس قوله "فماستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة" يقول: إذا تزوج الرجل منكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله، والاستمتاع هو النكاح، وهو قوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة (النساء: ٤).

---

[٩٩] الفضل بن الحسن الطبرسي، *مجمع البيان في تفسير القرآن*، الجزء الثالث... ٥١.

[١٠٠] محمد بن جرير الطبري، *جامع البيان في تفسير القرآن*، الجزء الرابع ... ١٣.

حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الحسن في قوله: "فماستمتعتم به منهن" قال: هو االنكاح.

قال الطبري حدثني المثني قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: "فماستمتعتم به منهن" النكاح. وفي رواية أخري عن ابن جريج عن مجاهد قال: النكاح أراد.

قال الطبري حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في "فماستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة" قال: هذا النكاح، وما في القرآن إلا نكاح. إذا أخذتها واستمتعت بها فأعطها أجرها اي الصداق. فإن وضعت لك منه شيئا فهو لك سائغ. فرض الله عليها العدة، وفرض لها الميراث. قال: والإستمتاع هو النكاح ههنا إذا دخل بها.[١٠١]

وهذه الروايات كلها تدل على أن المراد من الآية هو النكاح الصحيح وليس نكاح المتعة. ونقل الطبري عن آخرين أن معناه: فما تمتعتم به منهن بأجر تمتع اللذة، لا بنكاح مطلق على وجه النكاح الذي يكون بولي وشهود ومهر.

فقال الطبري حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا أحمد بن مفضل قال: حدثنا أسباط عن السدي: "فما ستمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة"،

---

[١٠١] محمد بن جرير الطبري، *جامع البيان في تفسير القرآن*، المجلد الرابع ... ١٤.

فهذه المتعة: الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى ويشهد شاهدين وينكح بإذن وليها، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وهي منه بريّة، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها وليس بينهما ميراث، ليس يرث واحد منهما صاحبه.[١٠٢]

وفي هذه الرواية عن السدي يقرأ في الآية بزيادة "إلى أجل" الذي يدل صريحا على نكاح المتعة، وتكون عنده بشاهدين وبإذن ولي، وليس بينهما ميراث.

وقال الطبري: حدثني محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: "فما ستمتعتم به منهن" قال: نكاح المتعة.[١٠٣]

وحديثا المثنى ومحمد بن عمرو على روايتهما التي اتصلت إلى مجاهد متعارضان، لأن حديث المثنى يدلّ على أن المراد في الآية النكاح الدائم، وحديث محمد بن عمرو على نكاح المتعة.

وقال الطبري: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا يحيى بن عيسى قال: حدثنا نصير بن أبي االأشعث قال: حدثني ابن حبيب بن أبي ثابت عن أبيه قال: أعطاني ابن عباس مصحفا فقال: هذا علي قراءة أُبيّ، قال أبو كريب: قال يحيى: فرأيت المصحف عند نصير، فيه: "فما ستمتعتم به منهن إلى أجل مسمى".

---

[١٠٢] محمد بن جرير الطبري، *جامع البيان في تفسير القرآن*، المجلد الرابع ... ١٤.

[١٠٣] محمد بن جرير الطبري، *جامع البيان في تفسير القرآن*، الجزء الرابع ... ١٤.

وحديث حميد بن مسعدة عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء. قال: أما تقرأ سورة النساء؟ قال قلت: بلى قال: فما تقرأ فيها: "فما ستمتعتم به منهن إلى أجل مسمى"؟ قلت: لا. لو قرأتها هكذا ما سألتك قال: فإنها كذا. وهكذا حديث المثنى عن أبي نضرة أيضا. وعنه عن أبي نضرة قال: قرأت هذه الآية على ابن عباس: "فما ستمتعتم به منهن" قال ابن عباس: "إلى أجل مسمى" قال قلت: ما أقرأهاكذلك قال: ولله لأنزل الله كذلك ثلاث مرات.

وعن ابن المثنى أيضا عن عمير ابن عباس قرأ: "فما ستمتعتم به منهن إلى أجل مسمى". وكذا حديث ابن بشار عن قتادة قال: في قراءة أبيّ بن كعب: "فما ستمتعتم به منهن إلى أجل مسمى". وعن المثنى عن عمرو بن مرة أنه سمع سعيد بن جبير يقرأ: "فما ستمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن.[١٠٤]

وحديث محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم قال: سألته عن هذه الآية: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم" إلى هذا الموضع "فما ستمتعتم به منهن" أمنسوخة هي؟ قال: لا. قال الحكم: وقال عليّ: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقيّ.

وفي هذا الحديث الأخر بيان أن الآية غير منسوخ، ونكاح المتعة يكون حلالا حتى نهاه عمر كما يفهم ذلك من قول عليّ. وبعد أن يعرض كل الدليلين رجّح عنهما تأويل الصواب عنده بقوله:

---

[١٠٤] محمد بن جرير الطبري، *جامع البيان في تفسير القرآن*، المجلد الرابع ... ١٥.

قال أبو جعفر: أولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من تأوّله: فمانكحتموه منهن فجامعتموهن فآتوهن أجورهن –أراد بهذا التأويل النكاح الدائم كما بيّن في أول بيان تفسير الطبري– لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء علي غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله.

ثم ذكر الطبري الحديث الذي يؤكد أن المراد بالإستمتاع هو النكاح أو التزويج، وهو ما روي عن ابن وقيع عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه: أن النبي قال: استمتعوا من هذه النساء، والإستمتاع عندنا يومئذ التزويج.

وبيّن الطبري أن الأدلّة التي تدل أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام، كثيرة تذكر في كتابه غير هذا التفسير. أما ما روي عن أبيّ بن كعب وابن عباس من قراءتهما: "فما ستمتعتم به منهن إلى أجل مسمى" قراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين. وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله شيئا لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه.[١٠٥]

---

[١٠٥] محمد بن جرير الطبري، *جامع البيان في تفسير القرآن*، الجزء الرابع ... ١٧.

ج. التحليل المقارن عن تفسير آية أربعة وعشرين من سورة النساء بين الطبرسي والطبري

١. تحليل تفسير الطبرسي

فسّر الطبرسي تلك الآية بقولين، أحدهما عن الحسن ومجاهد وابن زيد الذين قالوا: مراد تلك الآية بيان عن نكاح الدائم. وثاني القول فسّر الآية بنكاح المتعة وهو ما روي عن ابن عباس والسدي وابن مسعود وبعض التابعين. وهذا القول الثاني تفسير الصواب عند الطبرسي، وذلك لحجج ذكرها كما يلي:

الحجّة الأولى العرف الشرعي. استدلّ الطبرسي أن مراد الآية هو ما انطبق به العرف الشرعي، كما علم أن عقد المتعة ممارس في عهد النبي، وإن كان في اللغة معنى الإستمتاع المنفعة واللذّة، ولكن العرف الشرعي أبطله، لاسيّما إذا أضيف لفظ الإستمتاع إلي المرأة.

وهذا موافق على ما قاله الطباطبائي: فمن المعين أن يحمل الإستمتاع المذكور في الآية على نكاح المتعة لدورانه بهذا الإسم عندهم يوم نزول الآية. وذلك كالحج والربا وسائر ما هو من هذا القبيل فلم يمكن لأحد أن يدعي أن المراد بحج البيت قصده، وهكذا. وكذلك ما أتى به النبي من الموضوعات الشرعية ثم شاع الإستعمال حتى عرفت

بأساميها الشرعية كالصوم والصلاة والزكاة وغير ذلك، حتى لا مجال بعد تحقق التسمية لحمل ألفاظها الواقعة في القرآن الكريم على معانيها اللغوية الأصلية بعد تحقق الحقيقة الشرعية.[١٠٦]

الحجّة الثانية، استدلّ بقراءة ابن عباس و ابن مسعود وأُبيّ بن كعب، بما روي أنهم يقرأون: "فما ستمتعتم به منهن إلى أجل مسمى" بزيادة لفظ "إلى أجل" وهذا يدلّ بالقويّ أن مراد الآية نكاح المؤقّت أو المتعة. وذلك مرويّ بعدّة روايات، الرواية الأولى ما روي عن حبيب بن ثابت قال: أعطاني ابن عباس مصحفا فقال: هذا على قراءة أبيّ، فرأيت في المصحف: "فماستمتعتم به منهن إلى أجل مسمّى". والرواية الثانية عن أبي نضرة بقوله حين السؤال إلى ابن عباس عن المتعة فقال: أما تقرأ سورة النساء؟ فقلت: بلى، فقال: فما تقرأ: "فماستمتعتم به منهن إلى أجل مسمّى" قلت: لا أقرأها هكذا. قال ابن عباس: والله هكذا أنزلها الله تعالى ثلاث مرات، وعن سعيد بن جبير أنه قرأ: "فماستمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى".

وفي هذه الرواية يقال صريحا أن اللفظ المقروء في مصحف ابن عباس وكذا قراءة أبيّ بن كعب وجد لفظ "إلى أجل مسمى"، مع أن ابن عباس برواية أبي نضرة، أقسم بالله هكذا أنزل يعني بزيادة لفظ "إلى أجل". وهذا بالطبع مخالف لمصحف المسلمين الذي روي برواية متواترة كما علمنا.

---

[١٠٦] محمد بن حسين الطباطبائي، *الميزان في تفسير القرآن*، المجلد الرابع ... ٢٧٢.

وصرّح محمد قريش شهاب مثل هذه القراءة يعرف بالمدرج، وهو لفظ ليس من اللفظ الأصلي في القرآن، بل لفظ زاده الصحابة مبيّنا للمعنى، وهذا في مقام التفسير يكون دعما للمعنى.[١٠٧]

وعند الطباطبائي استدلالهم بقراءة ابن مسعود وغيره، فكل مراجع يراجع كلامهم يرى أنهم لم يستدلّوا بها استدلالهم بحجة معتبرة قاطعة كيف وهم لا يرون حجّية القراءات الشاذة حتى الشادة المنقولة عن أئمّتهم، فكيف يمكن أن يستدلّوا بما لا يرونه حجّة على من لا يراه حجّة؟

بل إنما هو استدلال بقول من قرأ بها من الصحابة بما أنه قول منهم بكون المراد بالآية ذلك، سواء كان ذلك منهم قراءة مصطلحة، أو تفسيرا دالا على أنهم فهموا من لفظ الآية ذلك، فالزيادة فيه من قبيل التفسير.[١٠٨]

وحجّة أخرى التي تدلّ على ذلك ما روي عن عطاء: قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر. وهذا الحديث مرويّ عن مسلم في صحيحه، ونحوه كثير من الأحاديث التي تدلّ على حلال المتعة.

أما ما روي عن عمر نهيه المتعتين يعني متعة النساء ومتعة الحج، فعند الطبرسي هو ضرب من رأيه، لأنه أضاف النهي لنفسه بقوله "أنا أنهى عنهما" وليس يقول "نهى النبي"، فبان ذلك من اجتهاده. وقرن عمر المتعتين على

---

[١٠٧] محمد قريش شهاب، *Perempuan*... ٢٠٨.

[١٠٨] محمد بن حسين الطباطبائي، *الميزان في تفسير القرآن*، الجزء الرابع ... ٣٠٠.

النهي بالتحريم يوجب المساوة في الحكم. ونحن نعلم أن متعة الحجّ غير محرمة ولا منسوخة حتى الآن، فوجب حكم نكاح المتعة على ما كان عليه.

وذلك الرأي يؤيّد قول عمران بن حصين في السابق أن رسول الله أمر عن المتعة ولم ينه حتى يموت، إلا رجل يقول ما شاء برأيه. وهذا يدل قويّا أن نهي عمر عن المتعة من اجتهاده وليس من الرسول.

٢. تحليل تفسير الطبري

ذكر الطبري في مبدإ تفسيره عن قطعة هذه الآية أن العلماء يختلفون في تفسيرها إلى قولين. وقبل أن يعرض الأدلّة من القولين نقل فيه قول بعض العلماء الذي فسّر تلك الآية بنكاح الدائم، وهذه إشارة على اختياره بهذا القول.

ثم ذكر القول الأوّل الذي ذهب أن مقصود الآية نكاح صحيح يعني ليس بمؤقّت إلى أجل مسمّى. وأورد الروايات المؤيّدة على ذلك التفسير.

ذكر أوّلا قول ابن عباس الذي بيّن معنى الإستمتاع في الآية هو النكاح، والأجور بمعنى الصداق أو المهر. وعدد الروايات بعده عن الحسن ومجاهد وابن زيد صرّح أيضا بمعنى النكاح.

ثم أورد الطبري الأدلة بأسانيدها التي تدلّ أن مراد الآية نكاح المتعة. ومن الروايات التي ذكرت، علم أن المصدر الأساسي لقول الثاني هو الرواية عن ابن عباس وأبيّ بن كعب على قراءتهما التى تدلّ واضحة على نكاح المتعة كما بيّن فيما سبق عند تحليل التفسير للطبرسي.

ومن هذين القولين رجّح الطبري تفسير الصواب عنده هو ما تفسير الآية بنكاح الدائم أو بتعبير الطبري "النكاح الصحيح"، لأن عند الطبري نكاح المتعة ليس نكاحا صحيحا ولا معتبرا في الإسلام. وقد نهى الله بلسان رسوله المتعة بالنساء إلا بالزوجة أو ملك يمين. ثم ذكر الرواية عن ربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن النبي قال: استمتعوا هذه النساء. والإستمتاع هنا عند الطبري هو النكاح.

ونحو هذا الحديث قد روى أيضا ابن ماجه في سننه بلفظ أطول وهو: عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله في حجّة الوداع. فقالوا يارسول الله إن العزبة قد اشتدت علينا. قال: "فاستمتعوا من هذه النساء". فأتيناهن فأبين أن ينكحننا إلا أن نجعل بيننا وبينهنّ أجلا. فذكروا ذلك للنبي فقال: اجعلوا بينكم وبينهنّ أجلا. فخرجت أنا وابن عمّ لي، معه برد ومعي برد، وبرده أجود من بردي وأنا أشبّ منه. فأتينا على امرأة فقالت: فتزوّجتها فمكثت عندها تلك الليلة. ثم غدوت ورسول الله قائم بين الركن والباب وهو يقول: يأيها

الناس إني قد كنت أذنت لكم في الإستمتاع. ألا وإن الله قد حرّمها إلى يوم القيامة. فمن كان عنده منهنّ شيئ فليخل سبيلها. ولاتأخذوا مماآتيتموهنّ شيئا.[١٠٩]

فهذا الحديث بتمامه كان الراوي فيه هو الذي روى ما في الطبري أعني ربيع وأباه سبرة، يدلّ أن الإستمتاع هنا عقد نكاح المتعة ليس نكاحا صحيحا كما قاله الطبري.

أما الأدلّة رويت عن ابن عباس وأبيّ بن كعب على قراءتهما "فماستمتعتم به منهن إلى أجل مسمّى" فقراءة مخالفة لمصحف المسلمين. فلا تكون حجّة تبيّن تفسير أيّ آية من القرآن، وفي هذا الموضع آية أربعة وعشرين سورة النساء.

د. أوجه التشابه والاختلاف

وبعد بحث تفسيرهما آية أربعة وعشرين سورة النساء التي تتعلق عن نكاح المتعة، سيذكر الباحث أوجه التشابه والإختلاف بينهما من حيث المنهج والمصدر في التفسير وضمن ذلك الآية عندهما، وهو ما يلي:

١. أوجه التشابه

أولا: الطبرسي والطبري متّفقان أن آية "فماستمتعتم به منهن" الخ لا تنسخ، كما قال بذلك النسخ بعض مفسّري أهل السنة.

---

[١٠٩] محمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجه* (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٨)، ٣١٣.

ثانيا: هما متّفقان بأن نكاح المتعة مشروع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفعله بعض الصحابة على إذنه كما روي ذلك برواية صحيحة.

ثالثا: وهما متّفقان على وجود النهي عن نكاح المتعة من عمر بن الخطاب في زمان خليفته.

٢. أوجه الاختلاف

أولا: فسّر الطبرسي بأن المراد في آية أربعة وعشرين سورة النساء نكاح المتعة، والطبري على عكسه يعني المراد بها نكاح الصحيح أو نكاح الدائم.

ثانيا: ذهب الطبرسي أنّ إجراء نكاح المتعة حلال إلى الآن ولا ناسخ لحكمه، فبقي حلالا إلى يوم القيامة. والطبري يقول نكاح المتعة حرام لنسخه بقول النبي.

ثالثا: النهي عن نكاح المتعة من النبي نفسه عند الطبري، وعند الطبرسي من اجتهاد خليفة عمر بن الخطاب، ولذلك لا يقبل ذلك، فبقي الحكم على حلاله.

رابعا: هما يختلفان عن قراءة "فماستمتعتم به منهن إلى أجل مسمّى" من رواية ابن عباس وأبيّ بن كعب. الطبرسي رأى بجواز استدلال تلك الرواية مؤيّدا على فهم الآية، لأنها تدلّ على فهم الصحابة عن تلك الآية. أما الطبري يقول لا يجوز ذلك لأن تلك القراءة مخالفة لمصحف المسلمين الذي روي بخبر قاطع.

وهذا جدول التشابه والاختلاف بين تفسيري الطبري والطبرسي

التشابه	الاختلاف
١. الطبرسي والطبري متّفقان أن آية "فماستمتعتم به منهن" الخ لا تنسخ، كما قال بذلك النسخ بعض مفسّري أهل السنة. ٢. هما متّفقان بأن نكاح المتعة مشروع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفعله بعض الصحابة على إذنه كما روي ذلك برواية صحيحة. ٣. وهما متّفقان على وجود النهي عن نكاح المتعة من عمر بن الخطاب في زمان خليفته.	١. فسّر الطبرسي بأن المراد في آية أربعة وعشرين سورة النساء نكاح المتعة، والطبري على عكسه يعني المراد بها نكاح الصحيح أو نكاح الدائم. ٢. ذهب الطبرسي أنّ إجراء نكاح المتعة حلال إلى الآن ولا ناسخ لحكمه، فبقي حلالا إلى يوم القيامة. والطبري يقول نكاح المتعة حرام لنسخه بقول النبي. ٣. النهي عن نكاح المتعة من النبي نفسه عند الطبري، وعند الطبرسي من اجتهاد خليفة عمر بن الخطاب، ولذلك لا يقبل ذلك، فبقي الحكم على حلاله. ٤. هما يختلفان عن قراءة "فماستمتعتم به منهن إلى أجل مسمّى" من رواية ابن عباس وأبيّ بن كعب. الطبرسي رأى بجواز استدلال تلك الرواية مؤيّدا على فهم الآية، لأنها تدلّ على فهم الصحابة عن تلك الآية. أما الطبري يقول لا يجوز ذلك لأن تلك القراءة مخالفة لمصحف المسلمين الذي روي بخبر قاطع.